لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيكون مقيداً
بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء
جلس للصلوة او غير الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة في
المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة سواء في مسجد حيه او غيره والجالس
لغير الصلوة يضمن سواء في مسجد حيه او غيره وفي سقوط الرداء
انما لا يضمن عند محمد اذا لبس ما يلبس عادة كجوالق العلف
فسقط على انسان فهلك يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفي
الحمل يضمن ورب حائط مال الى الطريق العامة وطلب
نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن يملك رهنه
فانه يملك نقضه بفك رهنه واب الطفل والوصي والمكاتب
والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به
وعاقلة النفس صورة الطلب ان يقول اني تقدمت
الى هذا الرجل ليهدم حائطه واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد
ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار فكان من باب
الاحتياط لا غير اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب
ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن
الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها
لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب لانه حق العامة
فلا يكون لهما ابطاله فان بنى مائلاً ابتداء ضمن بلا طلب كما في
اشراع الجناح ونحوه اشراع الجناح اخراج الجذوع من جدار
الى الطريق والبناء عليها واما نحوه فالكنيف والميزاب
حائط خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن
العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها حفر احد ثلاثة

دار بئراً او بنى حائطاً اي ضمن عاقلة من طلب منه النقض
خمس الدية لان الطلب صح في خمس وضمن عاقلة حافر البئر
وباني الحائط ثلثي الدية لان الحافر والباني في الثلثين متعد
وهذا عند ابي حنيفة وقالا ضمنوا النصف في الحائط والحفر والبناء
اما في الحائط فلان التلف بنصيب من طلب منه معتبر وفي
نصيب غيره لا فكان قسمين كما في عقر الاسد ونهش
الحية وجرح الانسان وفي مسئلة الحفر والبناء التلف بنصيب
المالك لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب
فينقسم قسمين

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت
دابته وما اصابته بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها لان الاحتراز
عن الوطئ وما يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب
هذا عندنا وعند الشافعي يضمن بالنفحة ايضاً لان فعلها
يضاف الى الراكب او عطبت بما راثت او بالت في الطريق
سائرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فانها
ان راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا
اوقفها لتروث او تبول لا يضمن ايضاً لان بعض الدواب
لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير ذلك يضمن
لانه متعد في الايقاف فان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غباراً او حجراً صغيراً ففقأ عيناً او افسد
ثوباً لا يضمن وضمن بالكبير لان الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف
الثاني وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة
لا عليهما اي الكفارة كان مع الراكب سائق او قائد يضمن كل